

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٩ لسنة ١٩٧١

بشأن الهيئة المصرية العامة للتعبير والمشروعات الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي إلى هيئة عامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والري ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل باسم الهيئة العامة لتعمير الأراضي اسم " الهيئة المصرية العامة للتعبير والمشروعات الزراعية " .

مادة ٢ - يضاف إلى اختصاصات الهيئة المذكورة التخطيط الهندسي والامتراف على تنفيذ المشروعات التي يقرها المجلس الأعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والري .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مادة ٣ - للجلس أن يستعين في مباشرة اختصاصاته بالهيئة العامة للتعبير والمشروعات الزراعية بجهات تنفيذية له ، كما له أن يستعين بأهل الخبرة في شؤون التنمية الزراعية وبيوت الخبرة الفنية الأجنبية بالنسبة للمشروعات الجديدة التي يقوم المجلس بدراستها .

مادة ٤ - يشكل المجلس الأعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والري على الوجه الآتي :

نائب رئيس مجلس الوزراء والزراعة والري رئيسا

وزير الزراعة

وزير الصناعة والتجارة والتموين

وزير التخطيط

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وزير استصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي

وزير الري

أعضاء

نواب الوزراء بقطاع الزراعة والري

أمين عام المجلس

رؤساء مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة بالقطاع

وكلاء الوزارات بالقطاع الذين يختارهم رئيس المجلس

أربعة أعضاء متفرغين من الفنيين والمشتغلين بالزراعة والري

يختارهم رئيس المجلس ، وتحدد مكافأتهم بقرار منه

مادة ٥ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وفي حالة غياب الرئيس يرأس المجلس أقدم الوزراء من أعضائه ، وتكون اجتماعات المجلس صهيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٦ - تحدد بقرار من رئيس المجلس إدارات المجلس وأقسامه الفنية والإدارية واختصاصات كل منها .

مادة ٧ - يكون للجلس أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، يقوم بالإشراف على الجهاز الفني والإداري بالمجلس ، كما يتولى الاختصاصات التي يحددها له رئيس المجلس .

مادة ٨ - يصدر نائب رئيس الوزراء والزراعة والري قرارا باللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات